قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع رقم ٢٦٣ — ١١٧ (٣)
الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ
مشروع المواصلات اللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع رقم ٢٦٣ — ١١٧ (٣) الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (أول أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١١٧

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩

بين

جمهورية مصر العربية (" الممنوح ")

و

الولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية ("الوكالة").

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذا الاتفاق هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) ووزارة المواصلات وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المصرية (الهيئة) كهيئة منفذة ، فيما يتعلق بتعهد الممنوح بالمشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

يتكون المشروع الذى يوصف فيما بعد فى الملحق رقم (١) من تقديم المعونة الفنية لتحسين النظام الحالى للمواصلات اللاسلكية وتدعيم وظائف هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الناحية الإدارية ، التشغيلية والتخطيطية والدريبية والتمويلية ومن أجل شراء وإقامة شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية والمعدات المتعلقة بها ، فيما عدا ماهو منصوص عليه فى بند ٤ — ١ (ب) من هذه الاتفاقية فأن قيمة المنحة أدناه سوف يعاد منحها لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى شكل حصص من رأس المال . فى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ "المعدل" توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثمانون مليون دولار أمريكى (٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) .

ويجوز استخدام المنحة فقط فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ـ١ من السلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية المشروع بالإضافة إلى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن أربعة عشر مليون جنيه مصرى (١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال مساعدة المشروع :

(أ) تاريخ اكتمال مساعدة المشروع هو ٣١ مارس ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) أن طلبات السحب المسحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة أشهر (٩) التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد إخطار الممنوح كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تسلم قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب فى ظل هذا الإتفاق أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة للوكالة ما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم وأى ممثلين إضافيين إلى جانب نموذج توقيع كل منهم .

(ب) اتفاقية إعادة منح مقبولة من الوكالة للمشروع بين الممنوح وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمقتضاها يقوم الممنوح بإعادة منح كامل قيمة المنحة للهيئة فيما عدا — وهذا فى حالة موافقة الوكالة — قيمة أرصدة المنحة المطلوبة لتمويل تكاليف المساعدة الفنية لوزارة المواصلات .

(ج) شهادة من وزارة العدل المصرية أو أى مجلس قانونى آخر تقبله الوكالة يفيد بأن اتفاقية المنحة ، واتفاقية إعادة المنح قد اعتمدت أو تم التصديق عليهما كما ينبغى وأصبحت نافذة المفعول لصالح الممنوح والهيئة وأنهما تشكلان التزاما قانونيا وصحيحا وملزما طبقا لجميع أحكامها .

(د) أى مستندات أو معلومات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب الإضافى للمعدات :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة للوثائق التى سيتم السحب للمعدات بناء عليها ، فإن الممنوح — إلا إذا وافقت الأطراف كتابة على خلاف ذلك — سيزود من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

(أ) خطة مشتريات مقبولة من مكتب الخبرة الممول من قرض الوكالة رقم ٢٦٣ — لك — ٤٧ ، ومنحة الوكالة رقم ٢٦٣ — ٧٥ ومنحة المشروع هذه وذلك لكل المشتريات المخططة بمعرفة الهيئة خلال نهاية السنة الميلادية لعام ١٩٨٣ ، موضحا به الأصناف والكميات والأسعار المقدرة ومواعيد الشراء .

(ب) أية مستندات أخرى تطلبها الوكالة .

بند ٤ ــ ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى بند ٤ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ قد تم استيفائها فإنها ستخطر فورا الممنوح بذلك .

بند ٤ ــ ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ــ ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافقه عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الإتفاقية عن طريق إخطار كتابى للمقترض .

مادة ٥ ــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم بكل جزء من المشروع فيما عدا ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع نقطة أو أكثر بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) العمل على تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة .

(ب) العمل على تنفيذ المشروع طبقا لكافة الخطط والمواصفات والعقود وغيرها من الترتيبات ووفقا لجميع التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ح) الحصول على موافقة الوكالة المسبقة قبل التنفيذ والإصدار وكافة الخطط والمواصفات وجدول الإنشاء والمستندات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بالعروض المتعلقة بالبنود المرغوبة والعقود وكافة التعديلات التى تتم فى هذه المستندات .

بند ٥ ـ ٣ إتاحة أرصدة وموارد أخرى :

يجب أن يتيح الممنوح على أساس زمنى أى عملات مصرية وعملات أجنبية بالإضافة إلى المنحة وذلك لمتابعة تنفيذ الإنشاء ، الصيانة ، الإصلاح وتشغيل عمليات المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين .

بند ٥ ـ ٤ : التشغيل والصيانة :

يجب على الممنوح القيام بتشغيل وصيانة وإصلاح المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والمالية والإدارية السليمة أو بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع .

بند ٥ ـ ٥ : الإدارة :

يوفر الممنوح الإدارة ذات الخبرة والمؤهلة للمشروع وتدريبها حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع :

بند ٥ ـ ٦ : التشاور المستمر :

سوف يتعاون الممنوح مع الوكالة للتأكيد أن الغرض من المنحة سوف يتم تحقيقه . وكذلك فإنه وفقا لطلب أى طرف من وقت لآخر فإن الممنوح وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة سيتبادلون وجهات النظر للأداء عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بمدى تقدم المشروع ووفاء الممنوح وهيئة الموصلات السلكية واللاسلكية لالتزاماتهم طبقا لهذه الإتفاقية كذلك ما يؤديه المستشارون والمتعاقدون والموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ ـ ٧ : التنسيق :

يفحص الممنوح وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الحاجة إلى إنشاء وتنفيذ مجلس تنسيق للمرافق الذى يقوم بالتنسيق وبإخطار كافة الهيئات بأى جهود إنشائية بما فيها أى عمليات متعلقة بالنسف والحفر التى تقوم بها هيئات المرافق ومقاولى القطاع الخاص للحد من تعارض الخدمات والتلفيات وتكاليف الإصلاح وإزعاج الجمهور .

بند ٥ ـ ٨ : مقابل للخدمات اللاسلكية :

سوف يتخذ الممنوح الخطوات اللازمة والتى تكون ضرورية للتأكد من أن وزاراتها والهيئات الحكومية الأخرى سوف تقدم للهيئة مقابل الخدمات اللاسلكية المقدمة لها .

بند ٥ ـ ٩ : هيكل معدل التعريفة :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ توقيع اتفاقية المنحة يوافق الممنوح والهيئة على أن تقوم الهيئة بإعداد هيكل لمعدل التعريفة للفترة من ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥ بعد أن تأخذ فى الاعتبار ملاحظات أخرى من بينها ملاحظات وكالة التنمية الدولية والبنك الدولى الإنشاء والتعمير فى هذا الشأن ويجب أن يوضح هيكل معدل التعريفة المقترح أن العملة المحلية المقترحة وماتستلزمه من عملة أجنبية كافية لتغطية العمليات المستقبلة والخدمات المحلية والدين الأجنبى وتسمح بمشاركة مقبولة فى رأسمال المستثمر .

بند ٥ ـ ١٠ : إعادة تنظيم الهيئة :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ الاتفاق سيتخذ كل من الممنوح والهيئة الإجراءات القانونية الضرورية لإعادة تنظيم الهيئة بوصفها كشخصية اعتبارية مع الأخذ فى الاعتبار السلطات والحقوق التالية :

(ا) أن تقيم شركات تابعة قادرة على المشاركة فى المشروعات المشتركة والناشئة تمت تحت ظل نصوص قانون الاستثمار رقم ٤٣

(ب) أن تقيم هيكل مناسب لمعدل التعريفة .

(ج) أن تقيم هيكل مناسب ، لمعدل الأجور .

(د) أن تتحرر من حصة العمالة المفروضة من الحكومة المصرية .

(و) أن تستغنى عن العمالة غير المنتجة .

(هـ) أن تحد الهيئة من التزاماتها القانونية فى أن ترد كل أرباحها لوزارة المالية وفى أن تعتمد على عمليات الخزانة الحكومية للحصول على الرصيد الضرورى للتشغيل والاستثمار .

(ز) أن تعين مديرين على كفاءة عالية بدون الحاجة إلى موافقة مسبقة للحكومة .

(ن) أن تنشأ نظم للحسابات والتقارير المالية والمخزون السلعى لخدمة الصناعة اللاسلكية متحرر من القيود الحكومية .

بند ٥ — ١١ : الأصول الخاصة بالهيئة :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ الاتفاقية ، فإن الهيئة والممنوح سوف تتخذ كافة الإجراءات الضرورية ومنها أن تقوم الهيئة بإعادة تقييم حسابات الأصول الآتية باستخدام القيمة الاستبدالية مطروحا منها الإهلاك :

١ — الأصول المقدمة من الممنوح سواء كهبة أو فى مقابل مبالغ اسمية .

٢ — الأصول المقدمة والمسجلة بسعر الصرف المعلن .

بند ٥ — ١٢ : العاملين بالهيئة :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ الاتفاق ستجمد الهيئة عدد العاملين بها على نفس المستوى الحالى وتتبنى سياسة عدم زيادة عدد العاملين المعينين حديثا عن المعدل السنوى لعدد الأشخاص المستأجرين خلال مدة معينة للاستعاضة عن العمال المتخلفين .

بند ٥ — ١٣ : حصة رأسمال الهيئة :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ هذه الاتفاقية ، يوافق الممنوح والهيئة على أن تحول الهيئة ٢٠ مليون جنيه مصرى من المال المملوك للهيئة للممنوح من حساب الخصوم إلى حساب حصة رأس المال .

بند ٥ — ١٤ : نسبة الهيئة لحصة رأسمال :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ الاتفاقية يوافق الممنوح والهيئة على أن تحافظ الهيئة على نسبة الدين إلى حصة رأس المال لاتزيد عن ٣٠ : ٧٠

بند ٥ — ١٥ : إجراءات الممنوح :

لن يأخذ الممنوح ولن يسمح لأى من تقسيماته السياسية الفرعية أو أى وكالة يملكها أو وسطاء أو حتى الوكلاء والوسطاء التابعين لأقسامه العينية الفرعية أن يتصرفوا أى تصرف من شأنه أن يمنع أو حتى يتدخل ماديا فى أداء الهيئة لأى من التزاماتها طبقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية أو طبقا لاتفاق إعادة المنح الفرعية وسوف تأخذ على عاتقها أو تعمل على اتخاذ أية إجراءات ضرورية والتى تكون مطلوبة من جانبه ليمكن الهيئة من أداء هذه الالتزامات .

بند ٥ — ١٦ : خطة تطوير الخدمات :

سوف تستمر الهيئة فى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية الملائمة لتطبيق خطة تطوير الخدمات كما هى مفصلة فى تقرير دراسة قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ــ ١ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى سيكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (رقم كودى ٠٠٠ من الكتاب الجغرافى للوكالة والسارى المفعول فى وقت إصدار أوامر الشراء أو تنفيذ عقود هذه السلع والخدمات) (" تكاليف النقد الأجنبى ") هذا فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى ملحق النصوص النمطية لمنحة مشروع بند ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ ــ المسحوبات :

بند ٧ ــ ١ : المسحوبات لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد إستيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذه المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وعن طريق الوسائل التالية التى يمكن أن يتفق عليها الأطراف :

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع، (ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو (ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

٢ ــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى (!) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين من ثمن لمثل هذه السلع والخدمات طبقا لخطاب إعتماد أو غيرها أو (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف تمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح الخاصة بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ــ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أيضا إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ــ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو إتصال بواسطة كل من الممنوح أو الوكالة للأطراف الأخرى وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو تلغرافيا أو باللاسلكى وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى القاهرة ج.م.ع

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
لجمهورية مصر العربية
٢٨ شارع رمسيس القاهرة ج.م.ع

وزارة المواصلات
٢٨ شارع رمسيس القاهرة ج.م.ع

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية
السفارة الأمريكية ــ القاهرة ج.م.ع

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الإنجليزية إلا إذا وافق جميع الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال إشعار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو الذين يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير المواصلات ورئيس مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ونائب رئيس هيئة استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ويجوز لكل الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط النمطية :

" ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع " (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاق ويشكل جزء منها .

بند ٨ — ٤ : الموافقة على ضمان الاستثمار فى المشروع :

تم الاتفاق على أن تعتبر الأعمال الإنشائية الممولة من هذا الاتفاق هى مشروع واتفقت عليه حكومة ج.م.ع طبقا للاتفاق بينهما وبين الولايات المتحدة على ضمان الاستثمارات ولا يحتاج إلى موافقة إضافية من الحكومة المصرية للسماح لحكومة الولايات المتحدة لإصدار ضمانات الاستثمار طبقا لهذا الاتفاق تغطى استثمارات المتعاقدين فى نطاق هذا المشروع .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : د. حامد السايح	الاسم : الفريد ل. أثرتون
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى	الوظيفة : سفير

الجهات المنفذة

وإشهادا على الاتفاق السابق فإن ممثلى الهيئات المنفذة قد وقعوا بأسمائهم .

وزارة المواصلات — جمهورية مصر العربية

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

بواسطة : — بواسطة :

الاسم : مهندس على الداغستانى — الاسم : مهندس محمد عطا صدقى

الوظيفة : وزير النقل والمواصلات — الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

وصف المشروع

يتكون المشروع من أنشطة بهدف تحسين نظام المواصلات السلكية فى مصر عن طريق تدعيم وظائف التطخيط والإدارة والتشغيل والتدريب فى هيئة المواصلات السكية واللاسلكية بمصر ومن خلال المساعدة الفنية وشراء وإنشاء المشروع وما يتصل به من معدات ؛ وتكون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الوكيل المنفذ للمشروع وسوف تقدم مكتب الخبرة الاستشارية الأمريكية النصح والمساعدة لها فى جميع المراحل .

تتكون العناصر الأساسية للمشروع مما يلى :

(١) برامج تطوير الإدارة ، التشغيل ، التدريب ، الخدمات :

الاستمرار لمدة سنة واحدة إضافية تقريبا فى تحسين برامج الإدارة ، التشغيل التدريب والخدمات المنفذة حاليا والممولة من القرض الأمريكى رقم ٢٦٣ — ك — ٤٧ ومنحة الوكالة رقم ٢٦٣ — ٧٥ . بالإضافة إلى الخدمات المنفذة فعلا بواسطة المستشارين الأمريكيين فى نطاق القرض والمنحة المذكورين أعلاه ، فإن مكتب الخبرة سيساعد هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى جميع مراحل الشراء للمعدات السلكية واللاسلكية والخدمات المتعلقة بها والممولة من القرض ، المنحة السابقة ومنحة المشروع هذا .

(ب) أنظمة التوسع والتحسين :

شراء وإقامة واستبدال البنود التالية :

(ا) ٣ أجهزة تحويل روتارى بالاسكندرية مع شبكة تحويلات الكترونيه

(ب) محطة خارجية (لاسيما للبرقيات) لأجهزة تحويل الروتارى الموصوفة فى الفقرة ب ١٠ ٠ أ أعلاه .

(ج) أجهزة تكييف ومولدات كهربائية احتياطية ومعدات .

تمول المنحة خدمات مكتب الخبرة الأمريكى والتكاليف بالعملة الأجنبية الخاصة بالبنود الواردة فى فقرة ب ١٠ ٠ أ و ب ١٠ ٠ ج والمحطة الخارجية لاثنين من تحويلات الروتارى الثلاثة التى توافق عليها الوكالة .

الخطة المالية الموضحة مرفقة بهذا الاتفاق كمرفق رقم ١ من هذا الملحق .

خطة تمويل المشروع — مرفق ١ للملحق ١

(بآلاف الدولارات) — مشروع رقم ٢٦٣—١١٧

	ج . م . ع جنيه مصرى (دولار أمريكى معادل للجنيه المصرى)	الوكالة	الإجمالى
المساعدات الفنية والتدريب	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	٧,٠٠٠
المعدات وكل ما يتعلق بها	١٦,٠٠٠	٦٧,٠٠٠	٨٣,٠٠٠
التوسع فى أرصدة الاحتياطات	٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	٢٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبالان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية يؤديه المستشاورن أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الإتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الإتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج ــ أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها بمقالأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الإتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أوخدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أوغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد . وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح لمشروع و الذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح انها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الامريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع مسحوبا على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع السفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (٢) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة تكل محسوبة على حـــده .

بند ج ـــ ٧ : التأمين :

(أ) يمكـــن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل ســعر تنافسى متاح ، و

٢ ـــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخـــذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحـــة أو تعليمات أو أسلوب أى تميز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطرة البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لهـا بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن ويتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى نقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د — الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف بإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة إلى ذلك فإنه فى حالة انهاء الإتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى موات فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانئ " الممنوح " .

بند و ــ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هـــذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية " بواسطة الممنوح " .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف مافيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع ٢٦٣—١١٧ (٣) الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ ،

قـــرر :

مادة وحيدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع ٢٦٣—١١٧ (٣) بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية .

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ مايو سنة ١٩٨٠)

د. بطرس بطرس غالى